[261] وفي المجمع عن النبي صلى ا عليه وآله: من أعطى في غير حق فقد أسرف، ومن منع من حق فقد قتر، وعن علي عليه السلام: ليس في المأكول والمشروب سرف وإن كثر (1) وعن الصادق عليه السلام: إنما الاسراف فيما أفسد المال وأضر بالبدن قيل: فما الاقتار ؟ قال: أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره، قيل: فما القصد ؟ قال: الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا، وعنه عليه السلام أنه تلا هذه الاية فأخذ قبضة من حصى وقبضها بيده، قال: هذا الاقتار الذي ذكر ا في كتابه، ثم قبض قبضة اخرى فأرخى كفه كلها ثم قال: هذا الاسراف، ثم أخذ قبضة اخرى فأرخى بعضها وأمسك بعضها وقال: هذا القوام. " حرم ا " أي حرمها بمعنى حرم قتلها " إلا بالحق " متعلق بالقتل المحذوف أو بلا يقتلون " يلق أثاما " أي جزاء " ثم يضاعف " بدل من يلق، وقال علي بن إبراهيم: أثام واد من أودية جهنم من صفر مذاب، قدامها حرة في جهنم يكون فيه من عبد غير ا ومن قتل النفس التي حرم ا، وتكون فيه الزناة ويضاعف لهم فيه العذاب " فاولئك يبدل ا سيئاتهم حسنات " في العيون عن الرضا عليه السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: إذا كان يوم القيامة تجلى ا عزوجل لعبده المؤمن فيقفه على ذنوبه ذنبا ذنبا ثم يستغفر له لا يطلع ا على ذلك ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا، ويستر عليه ما يكره أن يقف عليه أحد ثم يقول لسيئاته: كونوا حسنات. وأقول: الاخبار في ذلك كثيرة أوردتها في الابواب السابقة لاسيما في باب الصفح عن الشيعة (2). " ومن تاب " بترك المعاصي والندم عليها " وعمل صالحا " بتلافي ما فرط، أو خرج عن المعاصي ودخل في الطاعة " فانه يتوب إلى ا " أي يرجع إليه بذلك " متابا " مرضيا عند ا ماحيا للعقاب محصلا للثواب، وقال علي بن إبراهيم: لا يعود إلى شئ من ذلك باخلاص ونية صادقة " والذين لا يشهدون الزور " قال: لا

_____ (1) مجمع البيان ج 7 ص 179. (2) راجع ج 68 ص 98 - 149 من هذه الطبعة. _____